

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة
والقطاع العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الترخيص بالسفر للخارج فى مهام رسمية أو لأعمال تتعلق بالوظيفة

بقرار من رئيس الجمهورية لشاغلى الوظائف والمناصب الآتية :

رئيس مجلس الوزراء .

نواب رئيس مجلس الوزراء .

وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل .

رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والأمنية ونوابهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كل من يشغل وظيفة أو يُعين فى منصب

بدرجة رئيس مجلس وزراء أو نائب رئيس مجلس وزراء .

(المادة الثانية)

يكون الترخيص بالسفر للخارج فى مهام رسمية أو لأعمال تتعلق بالوظيفة

بقرار من رئيس مجلس الوزراء لشاغلى الوظائف والمناصب الآتية :

الوزراء (من غير المذكورين بالمادة الأولى) .

نواب الوزراء .

المحافظون .

نواب المحافظين .

رؤساء المجالس القومية والهيئات العامة والشركات القابضة والأجهزة التي لها موازنات خاصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كل من يشغل وظيفة أو يُعين في منصب بدرجة وزير أو نائب وزير ، وعلى كل من تكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص بمقتضى القوانين واللوائح .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، وكذا يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي